اى امر ايجاب و لخبر ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه المجيدى باسناد جيد وتما يتاكد فيها ذكر يتاكد ايضا للوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وضوء اى امر ايجاب ومحاله فى الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب فى عمدته بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره يميل اليه وهذا هو الظاهر وان قال الغزالى كالماوردى محاله قبل التسمية ولقراءة قرآن او حديث او علم شرعى ولذكر الله تعالى ولنوم ولدخول منزل وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفى السحر ولاكل وبعد الوتر وللصائم قبل وقت الخلوف فايدته من فوايد السواك انه يطهر الفم ويرضى الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويسوى الظهر ويشد اللثة كما مر ويطفى الشيب ويصفى الخالقة ويزكى الفطنة ويضاعف الاجر ويسهل النزع كما مر ويذكر الشهادة عند الموت ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن اثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره بنحو الحديد **فصل** فى الوضوء وهو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء فى اعضاء مخصوصه وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء الذى يتوضا به وهو ماخوذ من الوضاءة وهى الحسن والنظافه والضيا من ظلمة الذنوب واما فى الشرع فهو افعال مخصوصة مفتتحة بالنية قال الامام وهو تعبدى لا يعقل معناه لان فيه مسحا بين مغسولات ولا تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الصلاة لخمس كما رواه ابن ماجه وفى وجوبه اوجه احدها الحدث وجوبا موسعا وثانيها القيام الى الصلاه ونحوها وثالثها وهو الاصح كما فى التحقيق وشرح مسلم وله شروط وفروض وسنن فشروطه ولذا الغسل ماء مطلقا ومعرفة انه مطلق ولو ظنا وعدم الحايل كجبر للماء على العضو وعدم المنافى من نحو حيض ونفاس فى غير اغسالا الخ ونحوها ومن ذكره وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية

فصل

واسلام

واسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كتطهيره الاتى فى الصلاة وان يغسل مع المغسول جزء يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول وتحقق المقتضى للوضوء فلو شك هل احدث ام لا لم يصح وضوءه على الاصح وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به فلو خلق له وجهان او يدان او رجلان فاشتبه الاصلى بالزائد وجب غسل الجميع ويزيد وضوء الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنا وتقدم الاستنجا والتحفظ حيث احتيج اليه والموالات بينهما وبين الوضوء واما فروضه فذكرها بقوله **وفروض الوضوء** جمع فرض وهو الواجب مترادفان الاتى بعض احكام الخ كما ستعرفه ان شاء الله تعالى هناك وقوله **ستة** خبر فروض زاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور قاله فى المجموع والصواب انه شرط كما مر واستشكال بعد التراب ركنا فى التيمم واجيب بان التيمم طاهرة ضرورة الاول من الفروض **النية** لرفع حدث عليه اى رفع حكمه لان الواقع لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح للحق لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره كان بال ولم ينم فتوضا رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او خالط طاهر وضابط ما يضر الغالط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضى وغيره انما يعتبر التعرض له بحاله وتفصيلا او جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثانى كالغلط فى تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لا بحاله ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطا هنا وفى تعيين المامومين حيث لم يجب التعرض للامامة اما اذا وجب التعرض لها كما مامة الجمعة فانه يضر والاصل فى وجوب النية **قوله صلى الله عليه وسلم** كما فى الصحيحين انما الاعمال بالنيات اى الاعمال

Copyright Imam University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)